

مسقطات الإلتزام
دراسة مقارنة بين اليزدي (قده) و السنهوري
العيب في المبيع ((نموذجاً))

الباحثة

المدرس المساعد سحر كاظم عبد الزهرة الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن أهمية البحث تكمن في سعة انتشار عقد البيع في المعاملات اليومية ، وازدياد مشكلة ظهور العيوب في المبيع بسبب تعقد الحياة العصرية وتطور أساليب الغش والاحتيال ، كما تزداد أهمية البحث عند مقارنته بين الشريعة والقانون الوضعي وتطبيقه في بحث علمين بارزين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في العصر الحديث.

فالسيد محمد كاظم اليزدي (قده) (ت: 1337 هـ) الذي تعد اليوم مصنفاً الفقهية على مستوى المتون أو في كتاباته في البحث الاستدلالي مرجعاً أساسياً تدور عليه رحى البحث الخارج في حوزات النجف الأشرف وقم المقدسة وباقي مراكز البحث العلمي، في المقابل يعد الأستاذ عبد الرزاق السنهوري علم من أعلام القانون الوضعي في العصر الحديث وهو واضع القانون المدني العراقي و الكثير من دساتير الوطن العربي ، ولتقارب الفترة الزمنية بين هذين العلمين ولإسهام كل منهما في الكثير من القواعد والمنطلقات الفكرية لتكون مرجعاً لمن بعدهم، تم اختيار هذه الجزئية من البحث المتعلقة باختيار المسائل الأساسية بالعيوب في المبيع بعرض موقف السيد اليزدي (قده) أولاً ، ثم بيان موقف السنهوري ثانياً ، بعد ذلك سيتم عقد مقارنة للموقفين لبيان الأرجح منهما بحسب المرجحات العرفية والشرعية ، من استقرار المعاملات ، ونشر الثقة بين المشتري والبائع ، والموازنة بين مصلحتيهما ، ومواكبة التطورات الحديثة ، والحلول العملية والدقة العلمية وتتمحور خطة البحث على ثلاثة محاور : مسبق بمطلب تمهيدي :تناول (تعريف العيب في الفقه والقانون) مع بيان الجانب التجديدي عند السيد اليزدي (قده).

المحور الأول : شروط الالتزام في العيب. ببيان تأثير العيب على قيمة المبيع سلبياً وقدم العيب و خفاؤه وعدم علم المشتري به .

المحور الثاني : أحكام العيب وجاء البحث بهذا الجانب في الأحكام المتعلقة
بالعيب في المبيع كإعلام البائع بالعيب وحق المشتري بالرجوع على البائع مع
عرض ملخص عن نظرية التقادم وأثرها على الحق .

المحور الثالث : مسقطات خيار العيب فتناول البحث مسقطات المسؤولية عن
العيب كهلاك المبيع المعيب و ظهور عيب جديد في المبيع بعد التسليم وتصرف
المشتري في المبيع المعيب وتحول المبيع المعيب إلى شيء آخر .

تمهيد تعريف العيب

العيب لغة : من عاب المتاع عيباً و من باب سار فهو عائب ، وعابه صاحبه فهو معيب ومعيوب يتعدى ولا يتعدى ، والاسم المعاب وعيبه بالتشديد مبالغة ونسبة إلى العيب ، واستعمل العيب اسماً وجمع على عيوب (١).

العيب اصطلاحاً :

حقيقته الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة أو نقصان موجب لنقص المالية (٢)
و هذا الضابط مجمع عليه (٣) .

فإذا عرفنا معنى العيب في اللغة والاصطلاح الفقهي ،نأتي لتعريفه عند السيد اليزدي(قده) والسنهوري .

أولاً : عند السيد اليزدي(قده) :

في معرض نقده لتعريفات الفقهاء للعيب واختلافهم في توصيف مفهومه قال اليزدي (قده) : (التحقيق أن المدار في العيب المعلق عليه الحكم في المقام هو العرفي والظاهر أن المعيار عندهم هو النقص الموجب لنقصان المالية سواء كان بزيادة عينية أو وصفية أو نقصان كذلك والمراد من الوصف أعم من الاعتباري ككون المزرعة ثقيلة الخراج ونحو ذلك من الأوصاف الاعتبارية وإن شئت فقل انه الخروج عن مقتضى الطبيعة الأولية أو الثانوية بما يوجب منقصته فيه توجب نقصان القيمة وعلى هذا فقد يكون العيب بالبقاء على مقتضى الخلقة الأصلية والطبيعة الأولية كعدم الختان ونحوه ثم لا يخفى ان العيب في مقام المالية غير العيب في حد نفسه فقد يكون الشيء عيباً في حد نفسه ولا يكون عيباً في مقام المالية كزيادة الثالول أو

(1) الصحاح : ج 1 ص 190 مادة « عيب » ، المصباح المنير : ج 2 ص 439 مادة « عاب » ، القاموس المحيط : 132/ 1

(2) العاملی:مفتاح الكرامة - 350-349/14.

(3) مجمع الفائدة والبرهان : 424 / 8 . رياض المسائل : 257 / 8 . وسائل الشريعة : ب 1 من أبواب أحكام العيوب ح 1 ، 410 / 12 . تذكرة الفقهاء : 189 / 11 . إرشاد الأذهان : 376 / 1 تبصرة المتعلمين : 91 . مجمع الفائدة والبرهان : 422 / 8 . شرائع الإسلام : 36 / 2 . المختصر النافع : 125 . تحرير الأحكام : 365 / 2 . الدروس الشرعية : 281 / 3 . اللعة الدمشقية : 128 . الروضة البهية : 473 / 3 . جامع المقاصد : 323 / 4 . الدروس الشرعية : 281 / 3 .

نحوه أو نقصان عضو لا يكون موجبا للنقص المالية لعدم توقف الغرض المطلوب من ذلك المال على ذلك الشيء ومثله لا يكون موجبا

للخيار لان الأدلة منصرفة إلى ما يكون عيبا في مقام المالية)^١

ثانيا : عند السنهوري :

لم يورد السنهوري تعريفا للعيب ، إلا انه في نهاية بحثه لضمان العيوب الخفية وأثناء كلامه حول التمييز بين ضمان العيوب الخفية والفسخ لعدم التنفيذ ، استشهد بحكم لمحكمة النقض المصرية التي عرفت العيب الذي تترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية بأنه (الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع) (٢). أي انه تبنى تعريف ابن عابدين الحنفي ، إذ عرف العيب بأنه (ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة عن (٣) الآفات العارضة لها) (٤) ، ونظرا لشيوع هذا التعريف في اغلب المؤلفات الفقهية (٥) ، ولعدم اعتراض السنهوري عليه ، لذا يمكن القول بتبنيه له.

مناقشة وتقويم :

يمكن مناقشة تعريف اليزدي (قده) : بان الرجوع إلى العرف والعقلاء في تحديد العيب يواجه مشاكل عملية كثيرة ، فمثلا توجد أنواع من العيوب لا يستطيع تشخيصها العرف العام ، بل لابد من الرجوع إلى العرف الخاص ، كما هو الحال في العيب في لوحة رسم نادرة مثلا ، فلربما يعده الإنسان العادي عديم التأثير ، بينما صاحب الاختصاص يعده عظيم التأثير ، لذا عُرّف العيب في المادة (2/558) من القانون المدني العراقي بأنه (ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان في أمثال المبيع عدمه).

١ - السيد اليزدي : حاشية المكاسب 96/2.

٢ - السنهوري : عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 م ، 4 / 766 هامش رقم (3).

٣ - يبدو أن الصحيح : (من الآفات العارضة لها) ، وليس (عن الآفات العارضة لها).

٤ - ابن عابدين : محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، 1995 ، 5 / 117 ، انظر أيضا : الفضلي : جعفر ، الوجيز في العقود المدنية ، ط 2 منقحة ، عمان ، 1997 ، ص 123.

٥ - اسعد دياب ، ضمان عيوب المبيع الخفية ص 31 ، ط 3 ، دار اقرأ ، بيروت ، 1983 م .

ويرد على التعريف الذي أورده السنهوري ما يأتي :

- (١) إن هذا التعريف يقتصر على ما خلقه الله سبحانه من الطبائع دون صنائع المخلوقات (١) ، فالحصان الأعرج معيب لمخالفته الفطرة السليمة ، بينما الدار الذي جميع غرفه لا تسع الا فردا واحدا ، يعد في نظر العرف معيبا ، رغم عدم وجود فطرة سليمة للدار ليقاس عليها.
 - (٢) إن مقتضى الطبيعة الأولية للفطرة السليمة ، ربما يكون عيبا عرفا ، مثل عدم الختان في العبد المسلم (٢).
 - (٣) إن المراد بالعيب هو العيب في مقام المعاملة والبيع ، لا العيب في الموجود بما هو موجود (٣) فالأسنان الزائدة في فم الخروف المعد للذبح لا يعد عيبا عرفا ، لأنه لا ينقص من قيمته المالية ، بينما يعد عيبا حسب التعريف أعلاه.
 - (٤) إن هذا التعريف يحصر العيب في الأوصاف الذاتية الخلقية ولا يشمل الأوصاف العرضية (٤) ، فمثلا لا يعد العبد السارق معيبا.
- فيتحصل لنا مما سبق أن تعريف اليزدي (قده) للعيب هو الراجح لأنه :-
- (١) ينسجم مع عقود البيع الحديثة ، إذ أن تعريف الفطرة السليمة يلائم عقود البيع القديمة.
 - (٢) يشمل الأوصاف الذاتية والعرضية.
 - (٣) خال من نقاط الاعتراض الكثيرة ، مقارنة بتعريف الفطرة السليمة.

المحور الأول

شروط تحقق المسؤولية عن العيب

^١ - الغروي : الشيخ الهيرزا علي ، التنقيح في شرح المكاسب تقريرا لأبحاث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، إيران ، 2005 م ، 310/39.

^٢ - م . ن ، 307 /39.

^٣ - م . ن ، 313 /39.

^٤ - الغروي ، التنقيح في شرح المكاسب ، 313 /39.

لقد وسَّع السنهوري البحث في شروط تحقق المسؤولية عن العيب ، بينما لم تُبحث عند السيد اليزدي(قده) بشكل مستقل ، ولكن يمكن من خلال كلماته استخراج تلك الشروط لمقارنتها مع شروط السنهوري ، وستبحث ضمن أربع مطالب وكالاتي :-

أولاً : تأثير العيب

1 : عند السيد اليزدي(قده)

إن اليزدي(قده) يشترط تأثير العيب على مالية المبيع ، وذلك من خلال ما مر في تعريفه للعيب ، والتأثير على مالية المبيع ، يشمل التأثير على قيمة المبيع وعلى نفعه.(^١)

2 : عند السنهوري

يقصد السنهوري بتأثير العيب ، هو أن ينقص العيب من قيمة المبيع المادية أو من نفعه.(^٢)

نستنتج مما سبق إن السنهوري واليزدي(قده) متفقان في هذه المسألة.

ثانياً : قدم العيب

1 : عند السيد اليزدي(قده)

يرى اليزدي(قده) إن سبب خيار العيب هو العيب السابق على عقد البيع (^٣) ، لكنه يضيف أن العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض هو كالعيب الموجود قبل العقد في كونه سبباً مستقلاً للخيار(^٤).

2 : عند السنهوري

يقصد السنهوري بقدم العيب ، هو وجود العيب في المبيع وقت تسليمه إلى المشتري .(^٥)

^١ - السيد اليزدي :حاشية المكاسب -2/223.

^٢ - السنهوري ، مصدر سابق ، ص 717.

^٣ - المصدر السابق 2/77.

^٤ - م.ن 2/79.

^٥ - السنهوري ، مصدر سابق ، ص 722.

يتحصل مما سبق إن السنهوري و اليزدي(قده) متفقان في هذه المسألة ايضاً.

ثالثاً : خفاء العيب

1 : خفاء العيب عند السنهوري

يرى السنهوري ان خفاء العيب له حالتان :-

(١) اذا لم يكن العيب وقت تسلم المشتري للمبيع ظاهراً ، ولا يمكن للمشتري تبيّنه

لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي.

(٢) اذا اثبت البائع ان العيب كان يمكن تبيّنه بالفحص المعتاد ، ثم اثبت بعد

ذلك المشتري ان البائع قد أكد له خلو المبيع من العيب ، أو اثبت المشتري

ان البائع تعمد إخفاء العيب غشاً منه (١).

ويمكن مناقشة السنهوري بما يلي :-

قد لا يبذل المشتري عناية الرجل العادي في فحص المبيع ، لسبب ما ، مثلاً لثقته

بالبائع أو لاستعجاله ، ولم يتبريء البائع من العيب ولم يخفيه غشاً ، فسقوط

ضمان العيب في هذه الحالة إجحاف بحق المشتري ، ولا يشجع على نشر الثقة

والاطمئنان بين المتبايعين ، الذي هو أساس الحياة التجارية ، ولا ينسجم مع

مجتمعنا الاسلامي المبني على حسن الظن.

2 : عند السيد اليزدي(قده)

ليعلم أولاً أن منهم من عبر بوجوب الإعلام ومنهم من عبر بحرمة ترك الإظهار

والظاهر رجوعهما إلى واحد وان المراد من وجوب الإعلام الوجوب التبعي من جهة

حرمة ترك الإظهار لا الوجوب الأصلي لأن الذي يظهر من استدلالاتهم أن المدرك

منحصر في صدق الغش فلا يكون وجوب الإعلام إلا من باب كون تركه غشاً

حراماً ثم إن التحقيق عدم حرمة ترك الإظهار بما هو ترك من غير فرق بين العيب

الجلي والخفي بل الأمر في الأول ظاهر جلي و يمكن أن لا يكون محلاً للخلاف

أصلاً خصوصاً بملاحظة ما يظهر من بعض الأخبار والعلماء في باب الغش أن

المحرم منه ما يخفى وان الغش بما لا يخفى غير حرام ففي المقام بالأولى ،
وبالجملة لا ينبغي الإشكال في عدم وجوب الإعلام في العيب الجلي وأما الخفي
فالحق انه كذلك لمنع صدق الغش على مجرد الترك لأن الظاهر المتبادر منه غير
ذلك وان كان الظاهر انه ترك بمحض النصح حيث قال غشه لم يحضه النصح أو
أظهر له خلاف ما أضمر لان المراد منه الترك عند السؤال أو هو من باب بيان
مقولة المعنى وفي مقام الإجمال وعلى فرض كونه مخالفا فلا ريب إن العرف مقدم
ومن المعلوم أنه فيه أخص من ذلك بل هو أمر وجودي كتليبس الأمر على الغير
ونحوه من أن كتمان العيب الخفي غش إن أراد من الكتمان مجرد عدم الإظهار
كما هو الظاهر منه حيث تمسك بقول أهل اللغة انه خلاف النصح (١)
فلم نجد أن السيد اليزدي يفرق بين العيب الخفي والعيب الظاهر ، وليس لديه معيارا
لبذل عناية الرجل العادي.

ويمكن مناقشة اليزدي بما يلي :-

إن العيب الظاهر بمثابة بيان البائع بان المبيع فيه عيب فلا يشمل الخيار . وقد
يجيب (قده) أن العيب الظاهر يختلف عن البيان ، فالمشتري قد يغفل عن العيب
الظاهر ولكن ذلك لا يسقط حقه بخيار العيب ، بينما يعد المشتري قابلا بالعيب
ومسقطا لخياره مع تصريح وبيان البائع لعيوب المبيع.

ثالثاً : نتيجة المقارنة

نرجح رأي اليزدي ، لأنه يساعد على نشر الثقة والاطمئنان بين البائع والمشتري.

رابعاً : عدم علم المشتري بالعيب

١ - السيد اليزدي : حاشية المكاسب - 90/2 .

1 : عند السنهوري

يجب ان يكون العيب غير معلوم للمشتري ، فاذا ثبت ان المشتري كان يعلم بالعيب وقت تسلم المبيع رغم خفائه فان سكوته يعد نزولا عن حقه بالرجوع بالضمان (١).

2 : عدم علم المشتري بالعيب عند السيد اليزدي

يشترط اليزدي لتحقق خيار العيب عدم علم المشتري بالعيب حال العقد (٢) ، فعليه لو علم المشتري بالعيب بعد العقد وقبل التسليم ، فان هذا لا يسقط خياره ، بل له الرجوع الى البائع في أي وقت شاء قبل التسليم او بعده.

ويمكن مناقشة السيد اليزدي بما يلي :-

إن علم المشتري بالعيب بعد العقد وقبل التسليم ، مع عدم رجوعه على البائع خلال مدة معقولة ، يعد قرينة على رضا المشتري بالعيب وإسقاطه للخيار.

ثالثاً : نتيجة المقارنة

نرجح رأي السنهوري ، للمناقشة أعلاه.

المحور الثاني

أحكام المسؤولية عن العيب

نتناول في هذا المبحث الأحكام المترتبة على تحقق شروط المسؤولية عن العيب ، والتي تشمل إعلام البائع بالعيب ، وحق المشتري في الرجوع على البائع ، وتقادم حق المشتري في الرجوع على البائع.

١ - السنهوري ، مصدر سابق ، ص 727.

٢ - اليزدي : حاشية المكاسب . 166/2.

أولاً : إعلام البائع بالعيب

أولاً : عند السنهوري

يذهب السنهوري الى وجوب مبادرة المشتري باخطار البائع بالعيب عند كشفه خلال مدة معقولة والا اعتبر المشتري قابلاً للبيع (¹) ويعلل ذلك بقوله (لان الإبطاء في شيء من ذلك قد يجعل إثبات العيب عسيراً ، وقد تتعذر معرفة منشؤه وهل كان موجوداً عند التسليم او حدث بعده ؟ فينفتح باب المنازعات ويتسع المجال للادعاءات من جهة كل من المتبايعين ، وبخاصة من المشتري فقد يدعي بعد مدة طويلة ان بالمبيع عيباً كان موجوداً عند التسليم ويتخذ هذا الادعاء للرجوع في الصفقة) (²) ، إلا ان السنهوري استثنى حالة كون البائع سيء النية ، فلا يُعد المشتري راضياً بالعيب الذي كشفه عندما لا يتم الإخطار بالوقت الملائم (³) .

ثانياً : عند السيد اليزدي (قده)

لا يرى السيد اليزدي (قده) وجوب مبادرة المشتري الى اعلام البائع بالعيب ، فللمشتري بعد كشفه للعيب ان يطلب حقه في خيار العيب متى شاء ، حيث واستدل (قده) على ذلك بإطلاق الروايات الدالة على خيار العيب (⁴) ، كصريح مرسله جميل ، عن أحدهما (عليهما السلام) : في الرجل يشتري الثوب أو المتاع ، فيجد فيه عيباً . فقال : « إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه ، وأخذ الثمن ، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ ، يرجع بنقصان العيب » (⁵) وغيرها من الروايات التي لم تقيد المشتري بوجوب المبادرة الى اعلام البائع بالعيب عند كشفه .

¹ - السنهوري ، مصدر سابق ، ص 734 .

² - المصدر سابق ، ص 735 .

³ - المصدر سابق ، ص 737 ، هامش 1 .

⁴ - انظر . اليزدي : حاشية المكاسب 174/3 .

⁵ - الكليني : الكافي 5 : 207 / 2 ، الصدوق : من لا يحضره الفقيه 3 : 136 / 592 ، الطوسي : تهذيب الأحكام 7 : 60 / 258 ، العاملي : وسائل الشيعة 18 : 30 ، كتاب التجارة ، أبواب الخيار ، الباب 16 ، الحديث 3 .

ويمكن مناقشته بما يلي:-

- (١) صحيح ان الروايات مطلقة ، ولكنها غير ناظرة الى مدة تقديم الخيار بل تركت تحديده الى العرف ، فالإطلاق في مقام بيان اصل الخيار (١).
- (٢) ان السيرة العقلائية جرت على ان يرجع المشتري على البائع بخيار العيب خلال مدة معقولة ، فلا يمكن تأخيره الى عشرين عاما مثلا ، وإلا عد راضيا بالعيب ، فلو كان الامام المعصوم (ع) يريد تغيير هذه السيرة العقلائية ، فانه لا يكفي برواية او بروايتين للردع عنها ، (فهذا المقدار من الردع لا يكفي بعد استحكام السيرة وقوتها ، فان قوة الردع لابد وان تتناسب وقوة المردوع) (٢).

ثالثاً : نتيجة المقارنة

نرجح رأي السنهوري ، لأنه رأي عملي ويؤدي الى استقرار المعاملات.

ثانياً: حق المشتري في الرجوع على البائع

1 : عند السنهوري

ميّز السنهوري بين فرضين :-

- (١) ان يكون العيب جسيماً بحيث لو أن المشتري كان يعلم به وقت الشراء ، لما أقدم على الشراء ، ففي هذا الفرض يكون المشتري مخيراً بين :-
- أ - رد المبيع المعيب وما أفاده من ثمرات من وقت البيع الى البائع ، وبأخذ من البائع في مقابل ذلك:-
- ١ قيمة المبيع غير معيب وقت البيع ، مع الفوائد القانونية لهذه القيمة من وقت البيع.

^١ - السيد محمد صادق الروحاني ، منهاج الفقاهة ، الطبعة الرابعة ، ج 6 ، المطبعة العلمية ، (لم يذكر مكان الطبع) ، 14188هـ ، ص 143.

^٢ - باقر الايرواني ، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ، ج 2 ، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ، قم ، 1418 هـ ، ص 195.

٢ للمصروفات الضرورية والمصروفات النافعة التي أنفقتها المشتري على المبيع ، وكذلك المصروفات الكمالية اذا كان البائع سيء النية ، أي يعلم بوجود العيب في المبيع وقت تسليمه للمشتري.

٣ جميع مصروفات دعوى ضمان العيب الخفي.

٤ وبوجه عام التعويض عما لحق المشتري من خسارة أو فاته من كسب بسبب العيب ، ويفرق التعويض في حالة كون البائع حسن النية أي لا يعلم بالعيب ، فانه لا يكون مسؤولاً إلا عن تعويض الضرر المتوقع الحصول وقت البيع ، أما اذا كان البائع سيء النية، فانه يكون مسؤولاً حتى عن الضرر غير المتوقع.

ب - استبقاء المبيع مع المطالبة بالمبالغ الآتية :-

١ الفرق بين قيمة المبيع سليماً وقيمته معيباً .

٢ مصروفات دعوى الضمان.

٣ بوجه عام ما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب العيب ، وإذا كان البائع سيء النية ، فانه يكون مسؤولاً حتى عن تعويض الضرر غير المتوقع.

(٢) أن لا يكون العيب جسيماً ، فلو علم به المشتري لأقدم على الشراء ولكن بثمن اقل ، فلا يكون للمشتري إلا استبقاء المبيع مع مطالبة البائع بالمبالغ في (ب) أعلاه (١).

ويمكن مناقشة السنهوري بما يلي :-

(١) إن المعيار المذكور في التمييز بين العيب الجسيم والعيب غير الجسيم معيار نظري ، إذ يستطيع المشتري ان يدعي دائماً انه لو علم بالعيب ، لما أقدم على الشراء ، فيكون العيب جسيماً دائماً.

^١ - ان عقد البيع يعتبر عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره من وقت العقد الى حين اكتشاف العيب ، وكان المشتري يتمتع فعلياً بالمبيع بشكل هادئ ومفيد الى يوم اكتشاف العيب ، فالبائع يكون قد نفذ التزامه ، فالمستقبل وحده سيكون موضع خلاف ، لذا فثمرات المبيع مثلاً ، قبل اكتشاف العيب هي من حق المشتري ، بعبارة أخرى ان الأثر الرجعي غير مبرر عند اكتشاف العيب.

- (٢) في حالة رد المبيع المعيب ، على المشتري المطالبة بالثمن الذي دفعه ، وليس قيمة المبيع غير معيب وقت البيع ، لان ذلك سيلحق ضرراً غير مقبول بالبائع ، كما ان تعويض الضرر من قبل البائع حسن النية سيرفع الضرر عن المشتري ، ولكن سيلحق الضرر بالبائع.
- (٣) قد يكون التعويض في بعض الحالات مبالغ طائلة ، مثلاً لو اشترى مزارع بذوراً بقيمة نصف مليون دينار ، وبعد زراعتها كان المحصول هزيباً بسبب عيب في البذور ، كان يعلم به البائع ، فهل سيعوض المزارع ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب ، وجميع الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة ، والمقدرة بقيمة مئة مليون دينار مثلاً ؟ اذا كان الأمر كذلك ، فكم بائع سيصاب بالإفلاس ؟ مما يؤدي الى توقفه عن العمل وشلل الحياة الاقتصادية ، فعليه نجد ان هنالك مبالغة في التعويض.
- (٤) من كل ذلك يتضح ان السنهوري يرجح مصلحة المشتري على مصلحة البائع.

ثالثاً : تقادم حق المشتري في الرجوع على البائع

أولاً : عند السنهوري

يذهب السنهوري الى ان حق المشتري في الرجوع على البائع يسقط اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ، حتى وان اكتشف العيب بعد ذلك ، وذلك كي يستقر التعامل ولا يكون البائع مهدداً بالضمان لمدة طويلة ، يتعذر بعدها التعرف على منشأ العيب ، وهل هو قديم فيضمن ام حادث فلا يضمن ؟ ، لكنه استثنى حالتين من التقادم ، اذا قبل البائع ان يلتزم بالضمان مدة أطول أو إذا ثبت أن البائع تعمد إخفاء العيب غشاً منه (١).

ثانياً : عند السيد اليزدي (قده)

^١ - السنهوري ، مصدر سابق ، ص 752 - ص 753.

يذهب (قده) إلى أن تأخير الأخذ بمقتضى الخيار لا يعد من المسقطات (١) ، أي ان المشتري اذا اكتشف العيب فله متى شاء ان يرجع على البائع بالخيار. ولقد ناقشنا هذا الرأي لليزدي (قده) في مسألة إعلام البائع بالعيب.

ثالثاً : نتيجة المقارنة

نرجح رأي السنهوري ، للمناقشة المذكورة في مسألة إعلام البائع بالعيب.

المحور الثالث

مسقطات المسؤولية عن العيب

توسع اليزدي في بيان هذه المسقطات وقسمها الى عدة أنواع ، وهي :-

(١) مسقطات خيار العيب :-

أ - الإسقاط باللفظ.^٢

ب - التصرف بالمبيع.^٣

ج - تلف العين أو ما بحكمه.^٤

د - حدوث عيب عند المشتري.^٥

^١ - الغروي ، مصدر سابق ، ص 244-245.

^٢ - اليزدي : حاشية المكاسب 99/3 .

^٣ - م.ن : 100/3 .

^٤ - م.ن : 102 /3 .

^٥ - م.ن 118/3 .

٢) مسقطات الارش دون الرد في موردين :

ا. اذا اشترى ربويا بجنسه^١

ب. لولم يوجب العيب نقصا في القيمة .^٢

٣) مسقطات الارش والرد :-

أ - علم المشتري بالعيب قبل العقد.^٣

ب -التبري من العيوب (٤).

بينما لم يبحث السنهوري هذه المسقطات ، وأحال الرجوع إليها الى القواعد العامة (٥)

(٥) ، ولكنه أشار الى خمس حالات فقط ، لذا سنعدد خمس مطالب لتلك الحالات

لغرض المقارنة ، وكالاتي :-

أولا : هلاك المبيع المعيب

1 : عند السنهوري

يذهب السنهوري الى ان هلاك المبيع في يد المشتري لا يسقط دعوى الضمان ، فاذا

كان العيب جسيما وكان الهلاك بسبب العيب او بسبب أجنبي ، فللمشتري الرجوع

على البائع بالتعويض الكامل ، ولا يكون المشتري مطالبا برد المبيع ، لان الرد

استحال على المشتري ، وإنما يرد الى البائع ما افاده من ثمرات المبيع.

أما إذا كان الهلاك بفعل المشتري ، فان المشتري لا يستطيع الرجوع بالتعويض

الكامل ، لتعذر رد المبيع بفعله ، ومن ثم يقتصر على مطالبة البائع بالتعويض عما

أصابه من ضرر نتيجة العيب كما في حالة استبقاء المبيع (٦).

^١ - م.ن 151/3.

^٢ - م.ن 158/3.

^٣ - م.ن 159/3.

^٤ - م.ن : 160/3.

^٥ . السنهوري ، مصدر سابق ، ص 743 الى ص 750.

^٦ - السنهوري ، مصدر سابق ، ص 744.

ويمكن مناقشة السنهوري بما يلي :-

منطق الموازنة بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري ، يحتم رد قيمة المبيع التالف الى البائع في حالة التعويض الكامل عن العيب الجسيم اذا كان الهلاك بسبب أجنبي ، لانه لا ذنب للبائع في إحداث الهلاك ، بل ان المشتري يتحمل تبعه الهلاك بعد التسليم ، كون المبيع في يد المشتري عند حدوث الهلاك ، وهذا يؤكد ما سبق بيانه ، في مسألة حق المشتري في الرجوع على البائع ، من ان السنهوري يرجح مصلحة المشتري على حساب مصلحة البائع.

ثانياً : عند اليزدي (قده)

إن كون العين قبل القبض في عهدة البائع و تلف الكل أو البعض أو الوصف في يده بعد البيع بمنزلة حدوث أحد هذه الأمور قبل العقد فكما أن التلف حين العقد موجب لبطلانه وتلف بعضه موجب للبطلان في ذلك البعض وثبوت العيب حينه موجب للخيار فكذلك التلف بعد العقد قبل القبض وكذا حدوث العيب بعده قبل القبض وهكذا فقد سائر الأوصاف فكما أن فقد الوصف الشروط حين العقد موجب للخيار فكذا فقده بعده قبل القبض وكذا الكلام بالنسبة إلى التلف في زمن الخيار أو فوات الوصف فيه^(١).

ويمكن مناقشته بما يلي :-

(١) انه(قده) لم يفرق فيما اذا كان الهلاك نتيجة العيب القديم أم بسبب أجنبي أم بفعل المشتري.

(٢) اذا كان الهلاك بسبب العيب القديم ، فمن حق المشتري الرجوع على البائع بكل الثمن ، لا مجرد الرجوع بالارش ، وهذا يؤكد ما اشرنا إليه سابقا ، في المطالب الثاني من المبحث الثاني ، من ان اليزدي يرجح مصلحة البائع على مصلحة المشتري.

ثالثاً : نتيجة المقارنة

^١ - اليزدي : حاشية المكاسب . 97/2 .

رغم مناقشة الرأيين ، لكننا نرجح رأي اليزدي(قده) ، لأنه اقرب الى تحقيق الموازنة بين مصلحة المشتري ومصلحة البائع.

ثانيا : ظهور عيب جديد في المبيع بعد التسليم

1 : عند السنهوري

ذهب السنهوري انه اذا كان ظهور العيب بسبب أجنبي ، فان ذلك لا يمنع المشتري من رد المبيع واخذ التعويض الكامل ، أما اذا كان العيب الجديد بفعل المشتري ، فيمتنع الرد ، ومن ثم يقتصر على مطالبة البائع بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة العيب القديم مع استبقاء المبيع (١).

ويمكن مناقشة السنهوري ، في ان ظهور العيب الجديد بعد التسليم بسبب أجنبي ، يتحمل تبعته المشتري وليس البائع ، قياسا على تحمل المشتري تبعه هلاك المبيع بعد التسليم بسبب أجنبي ، أي ان البائع يكون مسؤولا عن العيب القديم فقط.

ثانياً : عند اليزدي (قده)

إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الأرش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وأما ما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة وظاهر العبارة مطابق لما نسب إليه لكن ظاهر كلامه إنما هو في المبيع الصحيح حين العقد والظاهر أن حكم العيب الحادث في المبيع المعيب أيضا كذلك لا يجوز الرد بهذا العيب الحادث وإنما له الرد بخيار الثلاثة في الثلاثة ليكون ضمان العيب على البائع

أن لا يقول بجواز الرد في العيب الحادث قبل القبض أيضا مع أنه صرح فيه بجواز الرد في هذه العبارة وفي باب التسليم أيضا والحال ان العيب الحادث قبل القبض أولى بعدم الموجبة للرد فان دليل كون الضمان قبل القبض على البائع مختص بظاهرة بالتلف بخلاف دليل الضمان في زمن الخيار فإنه شامل للنقص

^١ - السنهوري ، مصدر سابق ، ص747

أيضاً حيث إن في جملة من الأخبار أن ضمانه أو حدثه على البائع حسبما عرفت وكيف كان فالتحقيق ما عرفت من إيجاب العيب الحادث للرد والأرش كالعيب الموجود حين العقد من غير فرق بين كون المبيع صحيحاً حينه أو معيباً وان في الثاني يثبت الخيار من الجهتين بل في زمان خيار الحيوان (١)

لقد قسم اليزدي تبعاً للشيخ الانصاري ، ظهور العيب عند المشتري بعد القبض ، الى :-

(١) ان يحدث العيب في زمان خيار آخر للمشتري مثل خيار الشرط او خيار المجلس .

(٢) ان يحدث العيب بعد انقضاء خيارات المشتري الأخرى .

وواضح ان السنهوري لم يتطرق الى الحالة الاولى ، لذا ومن اجل المقارنة سنعرض رأي اليزدي في الحالة الثانية فقط ، حيث يرى ان هذا العيب يمنع من الرد ويتعين الارش عن العيب القديم (٢) . ولم يفصل اليزدي في سبب هذا العيب ، من كونه بسبب أجنبي ام من فعل المشتري .

ثالثاً : نتيجة المقارنة

نرجح رأي اليزدي لانه :-

(١) أكثر دقة ، إذ تطرق إلى حالة ظهور العيب في زمن خيار آخر للمشتري .
(٢) رأي عادل ، في حالة ظهور العيب الجديد بسبب أجنبي ، حيث يتمتع الرد ويبقى الارش عن العيب القديم ، لان البائع لا يد له في السبب الأجنبي ، بينما السنهوري يمكن المشتري من رد المبيع واخذ التعويض الكامل .

ثالثاً : تصرف المشتري في المبيع المعيب

1 : عند السنهوري

^١ - اليزدي : حاشية المكاسب . 77/2 .

^٢ - الغروي ، مصدر سابق ، ص 177 .

يقسم السهوي تصرف المشتري بالمبيع الى قسمين :-

- (١) إذا تصرف المشتري بعد إطلاعه على العيب ، اعتبر هذا التصرف نزولا ضمنيا عن ضمان العيب ، باستثناء حالتين ، الحالة الأولى اذا احتفظ بحقه قبل التصرف ، وعند ذلك يرجع على البائع بالتعويض عن العيب فقط ، لأنه استبقى المبيع وتصرف فيه ، والحالة الثانية اذا رجع عليه من اشترى منه بضمان هذا العيب ، وعند ذلك يصح له هو أيضا الرجوع الى بائعه.
- (٢) إذا كان تصرف المشتري قبل إطلاعه على العيب ، فانه لا يستطيع رد المبيع الى بائعه بالعيب ، حيث يتعذر استرداده من المشتري الثاني ، فيرجع المشتري الاول على بائعه بتعويض الضرر الذي أصابه بسبب العيب (١).

ويمكن مناقشة السهوي بما يلي :-

- (١) أن الاستثناء الثاني من القسم الأول ، وهو رجوع المشتري الثاني على المشتري الأول ، لا يبرر للمشتري الأول الرجوع على البائع الأول ، لان المشتري الأول كان عالما بالمبيع ثم باعه ، وكان بإمكانه الرجوع الى البائع الأول بضمان العيب قبل ذلك ، ولكنه لم يرجع ، فبالتالي يكون قد اسقط حقه بالرجوع ، فعليه يكون هنالك استثناء واحد للقسم الأول.
- (٢) انه لم يفرق بين أقسام التصرف ، كما فرق السيد الخوئي ، حيث يختلف الحكم من قسم لآخر ، وقد يجيب السهوي ان مراده بالتصرف ، هو التصرف اللازم فقط ، لان التصرف غير اللازم يمكن استرداد المبيع معه.

2 : عند اليزدي(قده)

التصرف غير مسقط لهذا الخيار خصوصا إذا كان بغير المغير للعين أو المتلف لها وخصوصا إذا كان قبل ظهور هذه الأمور وان قلنا إن التصرف في سائر المقامات مسقط ولو كان قبل حدوث الخيار واما إذا قلنا باختصاص التصرف المسقط بها إذا كان في زمان ثبوت الخيار فعلا فلا ينبغي الاشكال في عدم مسقطية التصرف قبل الظهور ، وقد قسم السيد اليزدي(قده) تصرف المشتري بالمبيع الى عدة أقسام ، أهمها هي :

(١) التصرف المغير للعين تغيرا حقيقيا خارجيا ، مثل تقطيع الثوب ، وهنا يسقط الخيار ويمتنع الرد ويتعين الارش فقط ، لان العين تغيرت عن حالتها الأولى.

(٢) التصرف المغير للعين تغيرا حكما من دون التغيير الخارجي ، مثل تأجير العين المعيبة ، وهنا يسقط الخيار ويمتنع الرد ، لعدم بقاء العين على ما كانت عليه ، فان العين أصبحت مسلوقة المنافع وبعقد لازم لا يمكن الرجوع فيه ، فيتعين الارش ، وينطبق الحكم نفسه على بيع العين.

(٣) التصرف الذي لا يوجب التغيير خارجا ولا حكما ، مثل الهبة الجائزة والبيع غير اللازم ، وهنا لا يسقط الخيار ، لان المشتري يتمكن من إرجاع العين الى البائع عند الرجوع في الهبة مثلا.

(٤) التصرف الذي يدل على ان المشتري اسقط الخيار رغم عدم التغيير الخارجي ، فللمشتري إسقاط حقه في الخيار بالفعل او القول (١).

ويمكن مناقشة اليزدي (قده) بما يلي :-

انه لم يفرق بين حالة اطلاع المشتري على العيب أو عدم اطلاعه قبل التصرف ، كما فرق السنهوري ، ويمكن ان يجيب اليزدي ، انه لم يشر الى حالة تصرف المشتري بالعيب بعد اطلاعه على العيب صراحة ، لان هذه الحالة تدخل في القسم الرابع من التصرف ، حيث ذكر ان للمشتري إسقاط خياره بالفعل أو القول.

ثالثاً : نتيجة المقارنة

نرجح رأي اليزدي (قده) لأنه :-

(١) أكثر دقة وتفصيلا ، حيث فصل بين التصرف المادي والتصرف القانوني ، وبين التصرف اللازم والتصرف غير اللازم ، وبين التصرف المسقط لخيار العيب.

(٢) خال من المناقشة الواردة على رأي السنهوري.

رابعا : تحول المبيع المعيب الى شيء آخر

^١ - اليزدي : حاشية المكاسب 2/100 .

1: عند السنهوري

إذا كان التحول في يد المشتري بفعله بعد إطلاعه على العيب فإن الضمان يسقط .
أما إذا كان التحول قبل إطلاع المشتري على العيب ، فإن الرد يمتنع ويقتصر
المشتري على مطالبة البائع بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب العيب . وإذا
كان التحول بسبب أجنبي فإنه لا يمنع من الرد (١).

ويمكن مناقشة السنهوري بما يلي :-

- (١) ان التحول بفعل المشتري يعد مصداقا من مصاديق التصرفات المادية ، لذا
كان يمكن الاقتصار على مسألة تصرف المشتري في المبيع المعيب ، التي
مرت في المطلب الثالث السابق.
- (٢) ان رد المبيع المتحول بسبب أجنبي على البائع من غير تعويضه عن هذا
التحول من قبل المشتري ، يؤدي الى الحاق الضرر بالبائع دون مبرر.

2 : عند اليزدي (قده)

لم يتطرق اليزدي (قده) الى هذه المسألة ، ربما اكتفى بما ذكره في مسألة تصرف
المشتري بالمبيع المعيب السابقة.

ثالثاً : نتيجة المقارنة

نرجح رأي السيد اليزدي (قده) ، لأنه لا حاجة لذكر هذه المسألة ، خاصة مع ندرة
تحول المبيع الى شيء آخر بسبب أجنبي.

خامساً: زوال العيب الذي كان لاحقاً بالمبيع

1: عند السنهوري

إذا زال العيب ، وكان هذا العيب لا يعود مرة أخرى ، فإن المشتري لا يرجع على
البائع بالضمان ، لان سبب الضمان قد زال (٢).

١ - السنهوري ، مصدر سابق ، ص 749 .

٢ - السنهوري ، مصدر سابق ، ص 749 .

ثانياً : عند اليزدي (قده)

لو كان المبيع معيباً عند البائع ثم اقبضه وقد زال عيبه فلا رد لعدم موجبه العيب وسبق العيب لا يوجب خياراً كما لو سبق على العقد ثم زال قبله بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط حق الرد النهى ووجه الإيماء إلى الثاني أن قوله وسبق العيب لا يوجب خياراً (الخ) ظاهر في أن العلة في الخيار هو ظهور العيب ومعه فالشك في زواله قبل العلم يرجع إلى الشك في تحقق موضوع الخيار والأصل عدمه لأن أصالة عدم زوال العيب إلى حال العلم لا يثبت تحقق العلم بالعيب الفعلي الذي هو الموضوع (١)

ثالثاً : نتيجة المقارنة

واضح ان السنهوري واليزدي(قده) متفقان في هذه المسألة.

الخاتمة

تمت مقارنة آراء السنهوري والسيد اليزدي (قده) في (13) مسألة ، من مسائل العيب في المبيع ، وكانت النتيجة النهائية كالآتي :-
أولاً : المسائل التي رجح رأي اليزدي (قده) فيها :-

- (١) تعريف العيب.
- (٢) خفاء العيب.
- (٣) حق المشتري في الرجوع على البائع.
- (٤) هلاك المبيع المعيب.
- (٥) ظهور عيب جديد في المبيع بعد التسليم.
- (٦) تصرف المشتري في المبيع المعيب.
- (٧) تحول المبيع المعيب الى شيء آخر.

^١ - اليزدي :حاشية المكاسب - 94/2 .

ثانياً : المسائل التي رجح رأي السنهوري فيها :-

(١) عدم علم المشتري بالعيب.

(٢) إعلام البائع بالعيب.

(٣) تقادم حق المشتري في الرجوع على البائع.

وهذه المسائل الثلاث ترجع لرأي واحد عند اليزدي ، وهو عدم الأخذ بفورية خيار العيب.

ثالثاً : المسائل التي تم الاتفاق عليها :-

(١) تأثير العيب.

(٢) قدم العيب.

(٣) زوال العيب الذي كان لاحقاً بالمبيع.

ومن هذه النتائج نتضح أهمية الدراسة الجدية للفقهاء الإسلامي ، من قبل الباحث المقارن بين الفقه والقانون ، سواء كان في مجال التشريع أو القضاء أو الفقه ، لان الفقه الإسلامي لا يمثل أصالتنا فحسب ، بل تقديمه حلولاً قانونية تجاري متطلبات العصر الحديث ، لأنه نبض الشريعة الإلهية الخاتمة.

مصادر البحث

1. د. اسعد دياب ، ضمان عيوب المبيع الخفية ، الطبعة الثالثة ، دار اقرأ ، بيروت ، 1983 .
2. باقر الايرواني ، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ، ج 2 ، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ، قم ، 1418 هـ .
3. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، الطبعة الثانية ، (لم يذكر اسم الدار الناشرة) ، عمان ، 1997 .
4. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الطبعة الثالثة ، ج4 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 .
5. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الطبعة الخامسة ، ج 1 ، مطبعة نديم ، بغداد (لم يذكر تاريخ الطبع).

6. الشيخ ميرزا علي الغروي ، التفتيح في شرح المكاسب - تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي ، ج 39 ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، إيران ، 2005.
7. محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج 5 ، دار الفكر ، بيروت ، 1995.
8. السيد محمد صادق الروحاني ، منهاج الفقاهة ، الطبعة الرابعة ، ج 6 ، المطبعة العلمية ، (لم يذكر مكان الطبع) ، 1418هـ.
9. الميرزا محمد علي التوحيدي ، مصباح الفقاهة في المعاملات - تقريراً لأبحاث
10. اليزدي ، حاشية المكاسب ، سنة الطبع : 1378 الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران طبعة حجرية
11. الكليني ، الكافي ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري الطبعة : الخامسة سنة الطبع : 1363 ش المطبعة : حيدري الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران
12. الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، حقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري الطبعة : الثانية
13. الطوسي ، التهذيب ، : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري الطبعة : الثانية
14. العاملی ، الوسائل ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث الطبعة : الثانية
- سنة الطبع : 1414 المطبعة : مهر - قم الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة
15. الروحاني ، فقه الصادق ، الطبعة : الثالثة سنة الطبع : 1412 المطبعة : العلمية مؤسسة دار الكتاب - قم
16. الجوهري ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار الطبعة : الرابعة سنة الطبع : 1407 - 1987 م
17. الفيومي ، المصباح المنير، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

18. القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، تحقيق : الحاج آغا مجتبی العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
19. العاملي ، مفتاح الكرامة ، تحقيق وتعليق : الشيخ محمد باقر الخالسي
الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1419 الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
20. مجمع الفائدة والبرهان ، الاردبيلي ، تحقيق : الحاج آغا مجتبی العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني
21. رياض المسائل ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف
22. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء تحقيق وتعليق : الشيخ محمد باقر الخالسي
الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1419
23. إرشاد الأذهان ، العلامة الحلي ، تحقيق : الشيخ فارس حسون الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1410
24. تبصرة المتعلمين ، العلامة الحلي ، تحقيق : الشيخ حسين الأعلمي / تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، الشيخ هادي اليوسفي
25. شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، تحقيق : مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي الطبعة : الثانية
26. المختصر النافع ، المحقق الحلي ، الطبعة : الثانية - الثالثة سنة الطبع : 1402 - 1410
27. تحرير الأحكام ، العلامة الحلي ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني الطبعة : الأولى
28. الصدر ، الدروس الشرعية ، تحقيق وتعليق : الشيخ محمد باقر الخالسي
الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1419
29. اللمعة الدمشقية ، الشهيد الأول ، الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1411 قم
30. الروضة البهية ، الشهيد الثاني ، تحقيق : السيد محمد كلانتر الطبعة : الأولى

- الثانية

31. المحقق الكركي ، جامع المقاصد ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث الطبعة : الأولى